كبيع البعض وقال ابو يوسف يرجع بنقصان ما اكل وفي رد الباقي عنه روايتان في رواية يرد بغير رضا البايع
وفي رواية لا يرد اذا لم يرض به البايع لانه رده ممكن ويرجع بنقصان العيب وقال محمد يرد الباقي وان
لم يرض به البايع لان رده ممكن ويرجع بحصة النقصان بسبب العيب فيما اكل لتعذر رده

في الدين راس السلم فيه لو وجد عيبا وعيب فيه قبل الرد حدث ان قبل الدافع عاد السلم وان ابى فليس يلزم
وقال يعقوب يرد ان ابى مثل الذي اعطى وبالشرط في قال الاخيران ابى فليعرم نقصان من راس مال السلم

قال ابو حنيفه رضي الله عنه اذا وجد رب السلم في الحنطه المسلم فيها عيبا كان عند البايع بعد
ما حدث فيها عيب عنده ان رضي البايع بعيبه الحادث وقبله عاد السلم لانتقاض القبض وان ابى فله
ذلك بحدوث العيب ولا شي عليه لان المقاصه حصلت بعد قبض رب المال هذه الحنطه كما
هو طريق المقاصه في الدين عند قبض شي من الاعيان عنه وهو ان يجب في ذمه القابض مثل ما قبضه
ثم يصير ذلك قصاصا بما له عليه ولو اخذ للعيب شيئا اخر صار ربا لان المثل بالمثل والفضل ربا
وقال ابو يوسف رحمه الله ان ابى المسلم اليه ان يقبله بعيبه الحادث يرد السلم مثل ما قبض
منه ويرجع بما شرط له في عقد السلم وقال محمد رحمه الله ان ابى ان يقبله بعيبه الحادث لزمه
ان يدفع الى رب السلم ما يخص العيب الذي كان به من راس مال السلم لانه منع عنه بعض المعقود
عليه فيلزمه ان يرد حصته ذلك البعض من راس المال فابو يوسف مر على اصله ان من له على اخر
دراهم جياد فاستوفى دراهم وانفقها ثم علم انها كانت زيوفا يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد
وقد مر الكلام قال مولانا واستاذنا مد الله في عمره وانما غرب قول صاحب النظم رحمه الله على
في الحنطه المسلم فيها لو وجد عيبا وعيب فيه قبل الرد حدث لان ضمير المذكر في المصراع الاخير راجع
الى الحنطه وانه لا يجوز

لو باع شيا فاستوى الوكيل له من قبل نقد بالاقل حل له
ويفسد البيع لذا الشيباني وبطل التوكيل عند الثاني

قال ابو حنيفه رضي الله عنه
اذا باع رجل متاعا واقبضه المشترى قبل قبض الثمن ثم وكل انسانا بان يشتريه له منه باقل مما باع
قبل نقد الثمن فاشتراه فانه يكون للامر كما لو امر المسلم بوكيل ذميا يشترى الخمر ويبيعها ان الوكيل
اصل في نفس العقد عنده وعندهما لا وقال ابو يوسف يبطل التوكيل فيكون العاقد مشتريا لنفسه كما قال ثمه وقال محمد لا يجوز شراوه لانه نايب عن الموكل في هذا الشرى فالموكل لا يملكه
فلا يملكه نايبه فاذا اشتراه الوكيل كان للموكل ببيع فاسد كما لو اشتراه بنفسه وفي فصل
التوكيل بشرى الخمر يقع الشرى للوكيل لان شرى الموكل المسلم الخمر لا يصح اصلا فاذا لم يقع له وقع

للوكيل

للوكيل لكن هنا لما جعل شراه بامره كشرايه بنفسه وقع له بيع فاسد كما لو اشتراه بنفسه فلا
يقع للوكيل

اختلفا في ثمن العبدين بعد هلاك احد الاسرين فالقول قول المشتري مع الحلف
ولم يجب تحالف فاعرف وحلفا في الحي عند الثاني وفيهما في مذهب الشيباني

قال ابو حنيفه رضي الله عنه اذا اشترى رجل عبدين وقبضهما ثم هلك احدهما ثم اختلفا
في الثمن فقال البايع الثمن الف وخمسمايه وقال المشتري الف لا يتحالفان ويكون القول قول
المشتري مع اليمين لانه هو المنكر وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي ومعناه ان يحلف المشتري
اولا بالله ما اشتريتهما بالف وخمسمايه فاذا حلف يحلف البايع بالله ما بعتهما بالف فاذا حلف
يفسخ البيع في الحي لا غير فيرد الحي وحده وعند محمد يفسخ البيع فيهما ويرد الحي وقيمة الهالك
وهذا الخلاف بنا على ان قيام المعقود عليه شرط جريان التحالف وهنا البيع انما يفسخ بعد
التحالف في القايم وحده وكان بقاوه كافيا لجريان التحالف المستلزم فسخ العقد في القايم
وحده وهذا لانهما لو كانا قايمين يجري التحالف ولو كانا هالكين لا يجري التحالف فاذا كان احدهما
قايما دون الاخر يجري التحالف المستلزم لفسخ العقد في القايم وانما يحلف المشتري عليهما
لانه لا يمتنع عن الحلف لو حلف على القايم وحده لانه لو حلف انه ما اشترى القايم بمايه مثلا
يحلف لا يكون كاذبا لانه ما اشتراه بمايه وانما اشتراهما اما بالف او بالف وخمسمايه فصار الفا
ثم مشترى ببعض الثمن في ضمن شرايه اياهما لا انه اشترى القايم ابتدا بشي فاذا حلفا جميعا
عليهما يفسخ البيع في القايم وحده فيرده المشتري على البايع ويدفع من الهالك ما اعترف بمايه
حصته الهالك من الثمن المسمى

لو باع نصف العبد شاري كله واختلفا ثم حلفا في قوله
وحلفا في النصف يعقوب اعتمد ان رضي البايع بالنصف يرد وحلفا عند الاخير فيهما
العبد وقيمه المبيع سلما ونصفه الباقي اليه عود ته فان ابى البايع ردت قيمته

قال ابو حنيفه رضي الله عنه اذا اشترى رجل عبدا فقبضه ثم باع نصفه ثم اختلفا في الثمن
لا يتحالفان ويكون القول قول المشتري مع يمينه وقال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ البيع
في النصف الباقي على ملكه ان رضي البايع به لانه يعيب بعيب الشركه فلا يمكن ان يرد عليه
بدون رضاه فاذا رضي به يتحالفان ثم يرده المشتري عليه ونصف ما يعرف به المشتري
من الثمن وان ابى لا يتحالفان ويكون القول قول المشتري في الثمن وقال محمد ان رضي البايع
بعود النصف اليه يتحالفان فيفسخ البيع ويرد المشتري اليه النصف القايم من العبد

Copyright King Saud University